ومنها ما فصل فافاد تفضيله انها بوكوع واحد في كل ركعة **كالكسوف** ولا جماعة فيها الا **بامام الجمعة او مامور السلطان** دفعا للفتنة فيهما **بلا اذان ولا اقامة ولا جهر** في القراءة فيهما عند خلافهما **ولا خطبة** باجماع اصحابنا كما في الجوهرة لانه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم قاله الزيلعي **بل ينادي الصلاة جامعة** ليجتمعوا اذ لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح **وسن تطويلها** وهو الافضل لانه عليه السلام فعله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت حزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعته وما حزرت فيه اني الاولى سورة البقرة اذ حفظها او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة ان لم يحفظها وفي الثانية ان اوما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس فاذا خفف احدهما اطول الاخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى ان تحلا الشمس قالا الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المشروع استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى **وسن تطويل ركوعها وسجودهما** لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه **ثم يدعو الامام** عطف بثم لان المسنة في الدعية تاخيرها عن الصلاة فيدعو الامام بعدها **جالسا مستقبل القبلة ان شاء ويدعو قائما مستقبل الناس** قال شمس الائمة الحلواني **وهو احسن** من استقبال القبلة ولو قام ودعى معتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا كذا في الفتح ولا يصعد الامام المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط **واذا دعى على اي حالة كان يدعو على وعليه** ويستمر دون ذلك **حتى يحل الضحى** كما في الجوهرة **واذا لم يحضر الامام صلوا اي الناس ركعتين** او اربعا كما في شرح الكنز مثلا مستدلين انتهى في منار الهدى كذا في شرح الطحاوي لان المقصود هو الرجوع الى الله تعالى والاخلاص كذا في مجمع الروايات

كاد

كما **وصلاة الخسوف** فرادى لانه قد خسف القمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوءه والخسوف ذهاب ذاته والحكم اعم **وكالصلاة فرادى لوجود الظلمة الفاحشة نهارا والريح الشديد ليلا كانت او نهارا والفزع** بالزلازل والصواعق والانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وغموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك مما ذكر من الافزاع والاهوال لانه ذكر كله من الاحوال المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء في القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه اي جعل له سقيا وقيل سقاه لشفعته واسقاه لماشيته وارضه وقيل اسقاه وكله على الماء والسقي مقدور وطلب لما يكون في ضمنه كالاستنصار طلب المغفرة وعفو الذنوب في ضمنه فهو شرعا طلب العباد السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والرجوع اليه بالتوبة والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تذكيره الدعوة حبس الله عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا فيه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر **على الاستسقاء له صلاة** جائزة بلا كراهة وليست سنة لانه صلى الله عليه وسلم انما كان صلى مرة كما ورد شاذا فقد استسقى مرة اخرى بدون صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة قالا الكمال ووجه النشوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا للسنة

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب كالاستغفار

مطلب

مطلب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)